بل يجب ان يسبع لقوله صلعم طهور اناء احدكم الخبر قلنا وروي اهريق وغسل ثلث مرات
وافتى به الراوي فالتسبيع ندب للتغليظ على الجاهلين وكالثامنة بالتراب او ممسوح
كالتسبيع للبول فرع اولى الكلاب كالكلب والترتيب كالتسبيع لش ويستوعب المحل
بالتراب ولا يجزي غيره في الاصح لش ويطهر الاناء بوقوعه في ما كثير كالتسبيع ٥
مسئلة ك ولا يكفي فرك المني كغيره وكرطبه حص فركه عا من ثوبه صلعم
وقال اذا رايت المني يابسا فحتيه وان كان رطبا فاغسليه قلنا اراد الحت مع الغسل
كاميطه عنك باذخرة او طاهر منه خاصة كبوله ودمه ونحوه وستر نجوم ٥
مسئلة ى ويعفى عن الاستحاضة ونحوها اجماعا لقوله صلعم وان قطر على
الحصير قطرا ويريد الله بكم اليسر فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة بل
حسب الامكان كلبانة ايام تقريبا فان امكن عزل ثوب يغسل لكل صلوة
وجب اذ لا حرج مسئلة هـ ح ويطهر النجس بالاستحالة التامة كالعذرة رمادا
لتغير صفاتها كالخمر خلا لو تركيبها كالنطفة حيوانا ش قم لا دليل قلنا بل تغيرا وصا
فيها كاللبن عن الدم قالوا فيطهر المتنجس بالنار قلنا لم يستحيل قالوا نطهر فيعتبر
الما كالوضو قلنا الوضو عبادة مسئلة عمر الكر محمد عك ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ اذ
لم تفصل الادلة وقوله صلعم لا تنتفعوا من الميتة بشي وروي بن عكيم باهاب
ولا عصب وارخ قبل موته بشهر وكلحمها د يطهر مطلقا لقوله صلعم ايما اهاب
دبغ الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وقوله صلعم دباغ
الميتة طهورها ح الا الادمي اذ لا ينتفع به والخنزير اذ لا جلد له ش الا الخنزير
والكلب وما تولد منهما او من احدهما وفي الادمي وجهان وحجته ما مر من قياس
الكلب على الخنزير لنجاسته عي ثور يطهر جلد ما يوكل لحديث الشاة حيث
قال ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فانتفعوا به ولم يصرح بغيرها واذ غيرها
لا ينتفع عك يطهر ظاهر الجلد لا باطنه لمباشرته لحمها هر تنتفع به وان لم يدبغ
لخبر الشاة قلنا اخبارنا للحظر وهو اولى للاحتياط ودع ما يريبك وارخ للتاريخ وقلة
الخارج من عمومها ولعل اخبارهم في مذكاة اهملت اذ لو نفي ظاهرها طهر ما دبغ
بالنجس وخصائص الاخبار واما هر فخالف الاجماع مسئلة هـ س ولا يطهر
بالذكاة ما لا يوكل لحمه ح ك يطهر لعموم الا ما ذكيتم من الطعم ونحوها فاما

الخنزير والادمي واكل لحم محارجة بالاجماع ى لا اجماع قلنا الا ما ذكيتم من التطيهر
ونحوها انما تقدم في ذبيه من الماكول قالوا ما طهره الدبغ طهرته الذكاة كالشاة قلنا
يلزم س فقط ولو ان لحيث ان الذكاة في الماكول صادفت محل الذبح فاثرت خلاف
غيره مسئلة هـ س ك فر الارض المتنجسة لا تطهر بالشمس والريح عش تطهر للصلوة
والتيمم لنا ان اطهر شي وصبوا عليه ذنوبا من ما ح ف هش الارض مع الريح و
الشمس تحيل الشي فيطهر لقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا قلنا ما استحال
طهر لا بلة المكان والاية لمقصد اخر قالوا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا
بالتيمم او بالازالة مسئلة ه تعصس ولا بالظل وان ذهب به اللون والريح
الخراسانيون من ص ش يطهر قلنا ضعيف عن ازالة البلة مسئلة الاكثر والنعل
لا يطهر بدلكه في الارض رطبا وان زالت العين ه ش محمد ولا يابسا كالثوب ح ف
هش يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم فان طهورها التراب وقوله فليمسحه بالتراب ثم
ليصل بهما واذ لا يسقا الا ما يعفى قلنا نحمله ن للرطبة والجافة فتعين الموافق للقياس
وهي الجافة الثاني لا نسلم كالثوب مسئلة ى اللبن المسترق يطهر بالطبخ في
الاصح لاستحالته لا بالما وظاهر المتنجس يمايح بالغسل نيا وطبيخا وباطن طبيخه بنفوذ
الما نسب بالا لبني الا بالتفتيت وغمره بالما وملاقاة النجس من غير ترطب لا تنجس
اجماعا مسئلة والارض الرخوة بالمكاثرة اجماعا وان لم ينضب الماء في الاصح لحديث
الاعرابي م س وكذا الصلبة قلنا اذا لم يتغير بها ى والمكاثرة هي غمر المتنجس بالما
المذهب لا اوصافها اذ بها ن والهاح بل يبلغ التراب لش بل بالتسبيع كولوغ الكلب
وعند ذنوب لبول رجل واثنان لبول رجلين مسئلة ه س فم الهر طاهر ولا
يكره سورها لقوله صلعم انها ليست بنجس واصغى لها الاناء فشربت ثم توضا منه
ح بل نجس كالسبع عنده لكن خفف فيه فكره سورها قلنا قال صلعم ليست بنجس
قلنا يعني ذاتا اذ اجاب به من توهم انها كالكلب مسئلة ه ويطهر بالريق
لحدته وتعذر غيره وتعذر الاحتراز هر ويقدر بليلة لا سند عا السكون جري الريق
ابو مضر ويوم وليلة اذ لا تخلو عن الريق حينئذ وكلاهما تقريب في الاصح لس بل
يطهر بشربها الما او غيبتها قدرا لا تصبر فيه عن الما قلنا لا يعم فاما هـ ل كبر مسئلة
وكذا سائر الافواه قياسا استحسانا لا عموما ولا نحوى ولا نصا على محل الحكم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)